اولاده وحدقذ فوكل مافيه حق ادعي الى قاضي اخر معين
او غير معين كان يكتب الامين يصل اليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين وحكامهم بصورة الدعوى الواقعة على الغايب
بشرطان يقرّ ذلك على عدليين ويعتبر ضبطهما لمعناه
وما يتعلق به الحكم منهم يقول القاضي الكاتب الى غيره
هذا كتابي الى فلان ابن فلان او الى من يصل اليه من القضاة
ويدفعه لهما اي العدليين الذي شهدا عليه بما في الكتاب
ويقول فيه وان ذلك قد ثبت عندي ويقول ايضا
انك تاخذ الحق للمستحق فيلزم القاضي الواصل اليه ذلك
الكتاب العمل به قال في المنتهى واذا وصل الكتاب واحضر
الخصم المذكور رقيه باسمه ونسبه وحليته فقال ما انا بالمذكور
قبل قوله بيمينه فان نكل قضى عليه وان اقر بالاسم والنسب
او ثبت ببينة فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل الا ببينة
تشهد ان بالبلد اخر كذلك ولعمي يتبع به اشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم انتهى

باب القسمة تمييز

بعض الانصباء عن بعض وافرازها عنها وهي اي القسمة
نوعان قسمة تراضي وقسمة اجبار فالقسمة اجبارية
شيء مشترك الا رضا الشركاء كلهم حيث كان في القسمة
ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار اولانه لا ينتفع
اجزاؤه لا بالتجزيء وهو جعلها اجزاء ولا بالقيمة و
ذلك كشجر مفرد وارض بعضها بناء او بئر او معدن

وحيوان

على رضاها لم يلتفت اليه وتقبل بينة فيما قسمه قاسم
حاكم والا حلف منكر وكذا قاسم رضياه انتهى وان
ادعى كل من الشركاء ان هذا من سهمه وانكره الاخر
تحالفا اي حلف كل منهما على ما ادعاه على الاخر وانفسخت
القسمة لان الملك المدعا به لم يخرج عنهما ولا سبيل الى
دفعه لمستحقه منهما بدون نقض القسمة وان حصلت
الطريق في حصة احدهما اي احد الشركاء مثل ان
يقاسما نصفين فيحصل لاحدهما ما يلي الباب ويحصل
للاخر النصف الداخل والحال انه لا منفذ للاخر الذي جعل
له النصف الداخل كما اذا لم يكن للدار طريق من جهة
اخرى ولا لمن حصل له النصف الداخل ملك يجاورها
ما ينفذ هو اليه

باب الدعاوى والبينات

الدعوى اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في
يد غيره او في ذمته والمدعي هو من يطالب غيره بحق
يذكر استحقاقه عليه والمدعى عليه المطالب بفتح اللام
والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر ولا تصح
الدعوى الا من انسان جايز التصرف وان ادعيا
اي الدعا واحد من اثنين عينا انها له لم تسمع من اربعة
اصول احدها ان لا تكون العين بيد احد ولا ثم بفتح
المثلثة ظاهر اي ولم يوجد امر ظاهر يعمل بمقتضاه ولا
تنبيه لواحد منهما والدعوى كل واحد ان كان انها له فتحا

Copyright © King Saud University